

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-266744

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266744

المقامة

المستأنفة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-247755) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

"قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من/ ... (سجل تجاري رقم ...)، وفي الموضوع رفضه وإنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CSR-2023-110312)".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/16هـ، الموافق 2025/10/08م، وفي تمام الساعة (02:27) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CSR-2025-247755) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-266744

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266744

وحيث كان من الثابت أن المستأنفة تقدمت بطلب الاستئناف بتاريخ 2025/07/25م، وتسلمت القرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/24م، وعليه فإن طلب الاستئناف لم يتم خلال المدة النظامية، لتقديمه بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما قرره المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تنص على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال مدة (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة...."، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية.
- ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.